

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة حكم ما لو طلق الحر أو العبد إلخ .

مسألة : قال : ومتى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك الرجعة أو لا يملك لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها وكذلك إذا طلق واحدة من أربع لم يتزوج حتى تنقضي عدتها وكذلك العبد إذا طلق إحدى زوجتيه .

وجملة ذلك أن الرجل إذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها على التأييد وتحرم عليه أختها وعمتها وخالتها وبنات أخيها وبنات أختها تحريم جمع وكذلك إن تزوج الحر أربعاً حرمت الخامسة تحريم جمع وإن تزوج العبد اثنتين حرمت الثالثة تحريم جمع فإذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فالتحريم باق بحاله في قولهم جميعاً وإن كان الطلاق بائناً أو فسخاً فكذلك عند إمامنا حتى تنقضي عدتها وروي ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وقال القاسم بن محمد وعروة وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر : له نكاح جميع من سمينا في تحريم الجمع وروي ذلك عن زيد بن ثابت لأن المحرم الجمع بينهما في النكاح بدلي قوله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتكم } أي نكاحهن ثم قال : { وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف } معطوفاً عليه والبائن ليست في نكاحه ولأنها بائن فاشبهت المطلقة قبل الدخول . ولنا قول علي وابن عباس وروي عن عبيدة السلماني أنه قال ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها وروي [عن النبي A أنه قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع مائة في رحم أختين] وروي عن أبي الزناد قال : كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة فطلق واحدة البتة وتزوج قبل أن تحل فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء وليس كلهم عابه قال سعيد بن منصور : إذا عاب عليه سعيد بن المسيب فأى شيء بقي ؟ ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه أشبه ما لو كان الطلاق رجعياً ولأنها معتدة في حقه أشبهت الرجعية وفارق المطلقة قبل الدخول بها